

مبادئ الإصلاح الإقتصادي في الإسلام



ترتبط الأوضاع الإقتصادية ومدى صلاحها أو فسادها بالنظام الإقتصادي الحاكم في المجتمع من حيث مبادئه وقيمه وقوانينه وتشريعاته، تنظيماته وبرامجه المانعة للفساد، ويتأثر كل ذلك بفلسفة الحياة والنظرة إلى المادة، كونها وسيلة أو غاية، وقيمة الملكية والثروة والمال في الحضارة الإنسانية ودورها الاجتماعي.. وبالتالي، تأثير كل ذلك على الفرد وسلوكه الإقتصادي والحوافز المُحرِّكة له والغايات التي يسعى لتحقيقها والوسائل التي يستخدمها للوصول إلى غاياته.

ولكل مفردة ممّا ذكرناها إرتباط بالتي بعدها، فحوافز الفرد وأخلاقياته الإقتصادية، تلعب دور المُحرِّك أو الموجه له لسلوكه الفاسد أو دور المقيّد والمهذّب له، وكذلك النظام الذي يعمل بتشريعته إلى تعديل السلوك الاجتماعي العام وتوفير العدالة وتكافؤ الفرص أو إنّه يُسبّب عكس ذلك فيؤوِّفِر الإمكانات ويُسَخِّر الثروات لطبقة دون أخرى ويسهّل عملية نهيبها للمال العام وإفسادها في الإقتصاد. وأخيراً، يأتي دور الحدود والمحرمات والعقوبات كقوّة ردع وإعاقة للفساد وصدّ للفاسدين وإعادة الأموال المسروقة إلى أصحابها الشرعيين. ولسنا هنا بصدّد التفصيل في النظام الإقتصادي الذي يرسى الإسلام مبادئه ويُنظِّم مناهجه وغاياته، فذلك يستحق لوحده بحثاً مستقلاً، بل أبحاثاً عديدة، ويمكن الرجوع إلى

أفضل ما كتب بهذا الباب: كتاب "إقتصادنا" للإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ولكن نهدف إلى إعطاء صورة أوّلية تساعد في بيان منهج الإصلاح الإقتصادي في الإسلام، خصوصاً بعد أن عرفنا فيما سبق خطورة الفساد الإقتصادي، ومدى المواجهة الكبيرة للإسلام، من خلال دستوره القرآن، مع هذا الفساد وملاحقته لأسبابه ونتائجه، لتكون الصورة متكاملة.. فمن جانب يلاحق الإسلام الفساد ويكافحه، ومن جانب آخر يضع الأُسس والبرامج التي تصلح الأوضاع وتحول دون الفساد، ونبدأ أوّلاً بدراسة المبادئ الأساسية للمنهج الإقتصادي في الإسلام والتي تعتبر بدورها مبادئ وأسس عامّة للإصلاح الإقتصادي فيه. 1- إرساء النظرة الأخلاقية للمال: في نظر الإسلام: الحياة ليست فرصة عابرة لكي تقوم العلاقات الإقتصادية على أساس المنفعة الشخصية والأناية دون مراعاة لحقوق المجتمع ومنافعه.. والدنيا ليست داراً للبقاء، فالآخرة تستحق التضحية والعناء، والمال ليس له قيمة ذاتية، ولا هو هدفٌ مطلقٌ ليصل له الإنسان بأيّة صورة، وتكون قيمة الإنسان بأرقام فلكية وبحجم مدخراته. إنّ كل الأفكار الحاكمة في المجتمعات المادية تُحوّل العالم إلى غابة يسيطر فيها الأقوياء ويضع فيها الضعفاء ويفترس القوي فيها الآخر قدر ما يستطيع دولاً وشعوباً، من دون إلتزامات أخلاقية ولا مبادئ سامية، ليحيا مَنْ يحيا في ترف وإسراف يلعب بالمال ويتلاعب بالإقتصاد العالمي، دون أي إهتمام بملايين الناس الذين يتضورون جوعاً ويموتون لنقص الغذاء وفقد الدواء.. ويفقد بذلك الإنسان إنسانيته، ولا يحس بآلام إخوته الذين يعيشون على نفس هذه الأرض بأسوأ حياة، دون تكافل أو تضامن من دول أخرى لا يعنيتها سوى زيادة قوتها وثرواتها، ولا يهتمّها إلا التخطيط لمزيد من السيطرة والإستعمار ونهب الثروات. ولذلك كلّهُ فالإسلام يبدأ بالإصلاح من ألف باء النظرة إلى الحياة ومهمّة الإنسان ودور المال ووظيفة الإقتصاد، فالنظرة والفكرة هي التي توجّه السلوك وتقود المناهج، فإن صلح الإنسان صلح العالم، وإن فسد أفسد كل شيء من حوله. ولذلك ركّز الإسلام من خلال الرؤية القرآنية، والتي جاءت السنّة مبينة ومفصلة لها على إرساء تفسير خُلقي للملكيّة في الإسلام، يُوجّه السلوك ويُنظّم البرامج الإقتصادية في المجتمع بإتجاهٍ بنّاءٍ وصالح، والمقصود بذلك: التصوّرات المعنويّة التي أعطتها الإسلام عن الملكية ودورها وأهدافها، وعمل لإشاعتها بين الأفراد لتصبح قوّة موجّهة للسلوك ومؤثرة على تصرفات الأفراد التي تتصل بملكياتهم وحقوقهم الخاصة. ويمكن لنا بإيجاز أن نلخص تلك التصورات بما يلي: أوّلاً: إنّ الله تعالى هو خالق الكون وباعث الحياة، وهو صاحب كل شيء فيه، فهو مالك الوجود ورب العالمين، والمال ماله، وإليه ترجع أصول الملكيات، يتصرّف فيها كيف يشاء، وتمضي فيه إرادته. ثانياً: إنّ الناس خلفاء الله في الأرض وأمناءه عليها وعلى ما فيها من أموال وثروات، كما قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ

الْكَافِرِينَ كُفِّرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا (فاطر/ 39). فالإنسان، وكيل
 □ تعالى على الملكية التي أؤتمن عليها، وأمين على الثروة التي جُعِلت بإختياره وسخّرت
 له. و□ تعالى هو الذي منح الإنسان هذا الدور وأهّله للخلافة، ولو شاء لانتزعها منه، قال
 تعالى: (إِنَّ يَشَاءُ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا
 أَنْزَلْنَاكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَوْمِ آخَرِينَ) (الأنعام/ 133). ثالثاً: طبيعة خلافة
 الإنسان أن يتلقّى تعليماته بشأن الثروة المستخلف عليها وكيف يتصرّف فيها ممّن منحه تلك
 الخلافة، وهو □ تعالى، قال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْزِلُوا مِمَّا
 جَعَلْنَاكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْزِلُوا لَهُمْ
 أَجْرٌ كَبِيرٌ) (الحديد/ 7). ومن نتائج ذلك أن يكون الإنسان مسؤولاً عن تصرفاته، فيما
 استخلف فيه وما أؤتمن عليه، قال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ
 بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) (يونس/ 14). رابعاً: الأصل في الخلافة أنّها
 للجماعة الإنسانية كلّها، والتي خلق □ تعالى الأرض وأعدّ الثروات الكونية وجعلها لخدمة
 الإنسان، النوعي، الذي يشمل كل أفراد البشرية، كما قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ
 لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) (البقرة/ 29). وكان من أهدافه تعالى أن يُعمّر الأرض،
 ويحافظ على صلاحها للحياة، لتعمّر خيراتها الجميع، كما قال تعالى: (هُوَ أَنْزَلْنَاكُمْ
 مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (هود/ 61)، (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
 إِصْلَاحِهَا) (الأعراف/ 56). لذلك كان حقّاً عليه أن يتصرّف بما لا يضرّ بالوجود البشري
 والوضع الطبيعي، وأن تكون حركته بإتجاه إعمار الأرض وخير البشرية. خامساً: إنّ الإنسان
 مسؤول عن الملكية والثروة والمال وسائر النعم التي أنعم □ تعالى عليه، من حيث تصرّفه
 وسلوكه فيها وأدائه لرسالته في إعمار الكون وإستثماره، ومسؤوليته عن إصلاح المجتمع
 وسعادة البشرية من حوله، وما منح البعض دون بعض، واختلاف درجات الناس في الملكية
 والثروات والأرزاق.. كل ذلك للإبتلاء وهو ضرب من الامتحان الإلهي لمدى تحمّل الإنسان
 لمسؤولية الخلافة وأدائه للأمانة التي حُمِّلها، قال □ تعالى: (وَهُوَ الَّذِي
 جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ
 لِيَبْلُغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ
 لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) (الأنعام/ 165). فالملكية الخاصّة والأموال والثروات ليست ملكيات
 فردية تورث في الإنسان العلوّ والإستكبار والأنانية والإستئثار، بل هي مسؤولية إجتماعية
 ليعلم هل يحسن أو يسيء، وهل ينفع الناس أو يغتر بماله. سادساً: ولمّا كانت خلافة □ في
 الأصل للجماعة البشرية والنوع الإنساني، وكانت الملكية والثروات الوسيلة لأداء هذا الدور
 الجماعي، فإنّ امتلاك الفرد للمال لا يمنع من مسؤولية الجماعة عن ذلك المال ولا صلتها به،

لأنّ للمال رسالة اجتماعية وكونية في الإعمار والإستخلاف، ولذلك، كان من واجب الجماعة أن تحمي المال من سفه المالك وتصرفه اللامسؤول إذا لم يكن رشيداً، لأنّ السفيه لا يمكن أن يقوم بدور صالح في الخلافة، وقد يستنزف المال ويصرف الطاقة المخلوقة لخدمة كل الناس في غير محلّها، لذلك قال ﷻ تعالى: (وَلَا تُؤْثِرُوا السُّهُفَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (النساء/ 5). وقد وصفت الآية الكريمة الأموال فائلة: (أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)، إشعاراً بأنّ الأموال قد جعلها ﷻ للجماعة، يعني أنّها استخلف الجماعة، لا ليُبذّرَ رُوحها أو يُجمّدَ دُوحها، بل ليقوموا بحقها ويستثمروها ويحافظوا عليها، لخير الإنسان والبشرية، فإذا لم يتحقق ذلك عن طريق الفرد، فلتقم الجماعة بمسؤوليتها. سابعاً: لمّا كان الإنسان مسؤولاً عن تصرّفاته المالية أمام ﷻ لأنّه المالك الحقيقي لجميع الأموال، ومسؤول أمام الجماعة لأنّ الخلافة لها بالأصل، فالملكية للمال مظهر من مظاهر الإستخلاف.. كان من حقّ الجماعة أن تمنعه عن التصرف في ماله بشكل يؤدّي إلى ضرر بليغ بسواه وأن تحجر عليه إذا لم يكن أهلاً للتصرف في ماله لصغر أو سفه، وأن تضرب على يديه إذا جعل من ماله مادّة للفساد والإفساد، كما ضرب رسول ﷻ (ص) على يد سمرة بن جندب وأمر بقطع نخلته الخاصّة ورميها حين اتخذها مادّة فساد، وقال له: "إنّك رجل مضارّ". ثامناً: حين أعطى الإسلام للملكية الخاصّة مفهوم الخلافة، فالمال مال ﷻ، والإنسان مسؤول أمامه عنه.. جرّدها عن كل الامتيازات المعنويّة التي اقترنت بوجودها عبر الزمن، ولم يسمح للمسلم بأن ينظر إليها بوصفها مقياساً للإحترام والتقدير في المجتمع أو أن يقرنها بنوع من القيمة الاجتماعية في العلاقات المتبادلة. والقرآن يُنكّر علانية بمن يرى لنفسه الفضل على سواه بالمال، وينقل لنا قوله متهمكاً عليه: (فَقَالَ لِمَصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنْزَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا * وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودَتْ إِلَى رَبِّي لَأُجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا) (الكهف/ 34-36). وفي المقابل، يُبدجّ القرآن موقف المؤمن الذي قال: (وَلَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنَّ تَرَنُّنًا أَنْزَا أَوْ لَئِنْ مَدَدْتِ مَالًا وَوَلَدًا * فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا * أَوْ يُصْبِحَ مَأُودًا غُورًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَابًا * وَأُحْيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبِحَ يُقْلَبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْزَفَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي

لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا) (الكهف/ 42-39). والآيات الداممة لمنهج التفكير المادي القائم على الإكتناز وجمع المال للشعور بالزهو والفخر والقيمة كثيرة. تاسعاً: الملكية في الإسلام أداة لا غاية، فهي وسيلة لتحقيق الهدف من الخلافة العامة وإشباع الحاجات الإنسانية المتنوعة، وليست غاية بذاتها تطلب بوصفها تجميعاً وتكديساً شرهاً لا يرتوي ولا يشبع، كما هو حال الكافر (الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ) (الهمزة/ 3-2)، بل الذي يبقى ويخلد ما يخلفه الإنسان من عمل صالح وما ينفقه في سبيل الله، كما قال رسول الله (ص): "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له". وقال أيضاً: "يقول ابن آدم مالي مالي، هل لك من مالك إلا من تصدقت فأبقيت أو أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت". عاشراً: لم يُلغِ الإسلام الإنتفاع بالمال، ولكنه ألغى أن يكون غاية له، ولكنّه فتح أُفقاً آخر أمام الإنسان لتتحوّل الثروة إلى نعمة باقية، وذلك من خلال الإنفاق في سبيل الله وفي ما ينفع البشرية، ليدخّر ما ينفقه عند الله تعالى وحياته الآخرة الخالدة، فلا يجد ما ينفقه خسارة، بل هو ربح وفائدة وإدخار ليومٍ هو (يَوْمَ لَا يَنْدِفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) (الشعراء/ 89-88). ويكون ما يعمل من عمل صالح وما ينفقه من الخير موافقاً لفطرته ورضا لنفسه، وإعماراً لآخريته، فهو في الحقيقة إذ ينفق في سبيل الله والآخرين، ينفق لنفسه وسيجد ما أنفقه حاضراً بزيادة وأضعاف مضاعفة. قال تعالى: (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة/ 110). وقال تعالى: (وَمَا أَنْزَلْنَاكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهَؤُلَاءِ يَخْلِفُوهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سبأ/ 39). وقال أيضاً: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) (البقرة/ 245). وفي المقابل حين تكون الحياة قصيرة والفرص محدودة والنفوس شرهة وخسيسة، والإثراء ليس إلا هدفاً، فإنّ هذا الإنسان الذي يعيش هذه الروحية، يشعر دائماً بالقلق على مستقبله والحرص على حياته والبخل والشح في ماله، والخوف من الخسارة والإفتقار.. وينسب القرآن هذه النظرة المادية الضيقة إلى الشيطان الذي يوسوس في صدر الإنسان ليبعده عن الخير والإيمان. قال تعالى: (الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ لِالْفَقْرِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يُعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة/ 268). 2- تنظيم الملكية والمال والثروة في الإسلام: لم يقتصر الإسلام في مكافحة الفساد ودعوته إلى الإستفادة الخيرة من المال على تصحيح الإعتقاد في المال وبناء الأخلاق الفاضلة في الإقتصاد وتنمية روح الخير والعطاء.. لم يقتصر على ذلك فحسب، بل عمل على تثبيت مبادئ لتنظيم الملكية وتوزيع الثروة على أساس من

العدالة والتوازن، والتي تحفظ للحياة الإقتصادية حيويتها ودورها البنّاء في تحريك أسواق العمل وزيادة الإنتاج وتوفير الرفاه والرخاء، وفي نفس الوقت تحديد الضوابط التي توزع الثروة وتقسّم الإمكانات على أساس عادل ومنصف لجميع الطبقات، وأهم هذه الشروط هي: أولاً - مبدأ الملكيةّ المزدوجة: فالإسلام اختلف في ذلك عن النظامين الرأسمالي والإشتراكي، واللذين تَمَرَّرَفا على طرفي نقيض في التعامل مع الملكية، فالمجتمع الرأسمالي الذي آمن بالملكية الفردية أو الخاصة، كقاعدة عامّة وسمح بمختلف أنواع الثروة للناس تبعاً لنشاطاتهم وظروفهم ولم يعترف بالملكية العامة إلا حين تفرض الضرورة الاجتماعية، وهي حالة إستثنائية، فكان المجتمع ميداناً رحباً لحركة رؤوس الأموال وباتت تسيطر بذلك على كافة المجالات، حتى على السياسة والاجتماع، بل الثقافة والمعرفة والإعلام، بما تمتلكه من إمكانات هائلة وإستغلال للفرص المثمرة لأصحاب المال وبات الفرد العادي مستهلكاً ومستهلكاً في هذا العالم المادي الصرف. والمجتمع الإشتراكي ألغى الملكية الخاصة وجعل الملكية الإشتراكية هي المبدأ العام وليست الملكية الخاصة إلا إستثناء، وبذلك ألغى الحوافز الفردية والميول الطبيعية للإنسان نحو التملك وحرّم الناس المتميّزين والنشطين من تحصيل المكافآت والأرباح التي يستحقونها.. وانسحب الغاء الحرّية الإقتصادية على سائر الحقول الأخرى، فألغيت أيضاً الحرّيات السياسية وحرّية الصحافة والإعلام والفكر والنشر.. لئلا يظهر صوت معارض لهذا القمع والكتب المطلق. أمّا المجتمع الإسلامي فكان وسطاً، لا هذا ولا ذاك، إذ قرّر الأشكال المتعدّدة للملكيات، فهو يؤمن بالملكية الخاصة والعامة وملكية الدولة، ولكل حقّه الخاص الذي يعمل به، كوضع عام، لا كحالة إستثنائية أو خاصّة، وضمن بذلك الحرية الفردية وتحفيز العامل الذاتي لتطوير الإقتصاد وتنشيط سوق العمل في نفس الوقت الذي ضمن فيه ملكية الدولة ومركزيتها ووجود ملكيات عامّة لسائر المجتمع، كمجال يضمن وجود القطاع الخيري والعام، الذي يعود بالنفع على الناس لأجيال مستقبلية، فلا يدخل في نطاق ملكية الدولة فتستأثر به، ولا في الملكية الفردية فتحتكره. وكان من صحّة النظرية الإسلامية، القائمة على أساس الملكية المزدوجة، أن كلاً من التجريبتين الرأسمالية والإشتراكية اضطرّتا إلى العدول عن فكرتها الأساسية واللجوء إلى الشكل الآخر للملكية، فأخذ المجتمع الرأسمالي بفكرة التأميم وإختصاص قطاعات معيّنة من الملكية بالدولة.. ولجأت الإشتراكية إلى السماح ابتداءً بالملكيات الخاصة المحدودة، ومن ثمّ رفعت اليد وأطلقت المجال للملكية الفردية، كما في روسيا والصين. ثانياً - مبدأ الحرّية الإقتصادية المحدّدة: سمح الإسلام للأفراد بالتحرك بحريّة في المجال الإقتصادي، لضمان نمو المجتمع واضطراد التقدم فيه، ولكنه حدّد هذه الحركة بحدود من القيم المعنوية والخلقية، التي توجه حركة الإقتصاد للخير العام وتبعده عن الشرور

والإنحراف، ضمن المعايير التي يؤمن بها الإسلام. وهذه الحدود، يظهر عملها وتثبت فاعليتها من خلال مسارين: الأول: التحديد الذاتي الذي ينبع من أعماق النفس وإيمان الفرد والتزامه الشخصي. الثاني: التحديد الموضوعي، الذي يُعبر عن قوّة خارجية، تُحدّد السلوك الاجتماعي وتضبطه، ضمن المقررات العامّة. وإذا ما ضعف العامل الاجتماعي وغابت الضوابط القانونية، فإنّ العامل الذاتي يبقى حياً، وآثاره مستمرة، وهو ما نلاحظه في أعمال البر والخير التي قام بها المسلمون عبر مختلف العصور وفي سائر الأماكن، بإخلاص ذاتي وفي سبيل الله. أمّا جانب الضوابط الاجتماعية، فيتمثّل بأمرين: الأول: النص على منع النشاطات المضرة - بنظر الإسلام - كالرِّبا والإحتكار وغير ذلك. الثاني: إقرار مبدأ الإشراف العام لولي الأمر على النشاط الاقتصادي العام وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها، وتحقيق العدالة الاجتماعية عملاً بقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِيَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء / 59). فالسلطة الإسلامية الشرعية لها حقّ الطاعة والتدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن فيه، ضمن دائرة الشريعة وحدودها. وقد طبّق الرسول الكريم (ص) هذا المبدأ.. ومن أمثلة ذلك أنّّه قضى بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنّّه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البادية: إنّّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاً، وقال: "لا ضرر ولا ضرار". ثالثاً - مبدأ العدالة الاجتماعية: في توزيع الثروة والإستفادة من الامكانيات والفرص الإقتصادية، وهذا المبدأ الإسلامي يقوم على أساسين: الأول: مبدأ التكافل العام لتوفير حدّ الكفاية - لا الكفاف - من لوازم الحياة الإقتصادية الضرورية ومتطلّباته لسائر الناس لغرض توفير حياة كريمة لهم كهدف أساس ومسؤولية أولى للدولة في الإسلام. الثاني: مبدأ التوازن الاجتماعي، الذي يعمل لكسر إنحصار المال ومجالات الإستفادة والاستثمار بيد طبقة خاصة من الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال والمتنفذين، بل يعمل لكي تكون الفرص متكافئة بين سائر الطبقات، ومجالات الإستفادة موزّعة بشكل عادل بين الأغنياء والفقراء على السواء، من دون تمييز، ولكي تقلّ الهوة بينهم وتحسّن أوضاع الناس كلّما تحسّنت الظروف الإقتصادية، لا أنّّها تصب في خدمة طرف دون آخر. ويتم جزء كبير من التوازن أيضاً بإعادة توزيع الثروة من خلال فرض الضرائب وأخذ الزكوات وصرفها على المستحقين لها والمصالح العام من مصارف الدولة، وبذا يتم إرفاد القطاع العام من القطاع الخاص، دون إعاقه نشاطه وإرتقائه، قال تعالى: (وَفِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ حَقٌّ لِلْيَتَامَىٰ وَاللِّسَانُ لِلْيَتَامَىٰ وَاللِّسَانُ لِلْيَتَامَىٰ وَاللِّسَانُ لِلْيَتَامَىٰ) (الذاريات / 19). ويعمل الإسلام لكي يكون تحقيق هذين الهدفين، من خلال رفع الروح الأخلاقية والإحساس بالمسؤولية الدينية والاجتماعية، حتى يكون هناك تعاون طوعي لأفراد المجتمع للعمل للخير والبرّ والإحسان إلى بعضهم البعض. بروح بنّاءة خيرة لا روح الطمع والحرص والجشع المادي. المصدر: كتاب نظرية الإصلاح من القرآن الكريم

